

AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/47/633
S/24762
5 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة السابعة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة السابعة والأربعون
البند ٦٩ من جدول الأعمال
استعراض تنفيذ الإعلان الخاص
بتعزيز الأمن الدولي

رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، موجهة إلى الأمين العام
من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه إتفاق التنفيذ بشأن مراقبة مطارات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٨١ (١٩٩٢) .

وأكون ممتنًا لو تفضلتم بتعزيز هذه الرسالة ومرافقها بوصفيهما وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن ومن وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٦٩ من جدول الأعمال .

وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات تقديرى .

(توقيع) دراغومير ديكويتش
السفير
القائم بالأعمال بالوكالة

.../...

051192

051192 051192 92-68035

مرفق

اتفاق التنفيذ بشأن مراقبة مطارات يوغوسلافيا**بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٨١ (١٩٩٢)**

بالإشارة إلى الفقرة ٧ من الإعلان المشترك ، الموقع في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ من جانب رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دوبرييكا كوسينتش ، ورئيس جمهورية كرواتيا ، الدكتور فرانسيو توديمان ، وإلى قرار مجلس الأمن رقم ٧٨١ ، وإلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في جنيف ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن نشر مراقبين عسكريين في المطارات في كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، فإن نشر المراقبين سيتم وفقا لما يلي :

- ١ - في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، سيتم نشر مراقبى الأمم المتحدة في المطارات التالية : بودغوريكا ، وبريستينا ، وكاليفو ، وباتاینيكا ، وسورسیني ؛
- ٢ - تقبل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، بموجب هذا الاتفاق ، توسيع نطاق السيطرة لتشمل المطارات في نس ، وبوبويكفي وبيراني ، فضلا عن المطارات الأخرى التي قد تطلب قوة الأمم المتحدة للحماية من هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة اليوغوسلافية كنالة الوصول إليها .
- ٣ - يتم نشر المراقبين بفرض التحقق من عدم إقلاع أي طائرات (ذات أجنبية ثابتة أو دوارة) من أراضي أحد الطرفين ومرورها فوق أراضي الطرف الآخر ، باستثناء الرحلات الجوية التي تقوم بها الأمم المتحدة أو تأذن بقيامها ، فضلا عن الرحلات الجوية التي تتم بفرض التتحقق من عدم مرور أي رحلات جوية فوق أراضي البوسنة والهرسك باستثناء الرحلات الجوية التي تقوم بها الأمم المتحدة أو تأذن بقيامها .

وبالنظر إلى تمكين مراقبى قوة الأمم المتحدة للحماية من حرية العمل في مطارات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، تتعهد القوات المسلحة اليوغوسلافية بالالتزام بتوفير البنود التالية :

- قبول ما يصل إلى خمسة من مراقبى قوة الأمم المتحدة للحماية في المطارات سالفة الذكر :
- حيز للعمل (مكتب) بكل ما يلزم من أثاث ومعدات اتصال :

- الطعام في المطاعم القائمة في المطارات السالفة الذكر ، مع السداد المباشر لثمن الوجبات :
 - الوصول إلى غرف مراقبة الرحلات الجوية في المطارات السالفة الذكر والاستفادة من كل البيانات المأخوذة من ملفات وبيانات المراقبة الجوية بالمطار التي يمكن الحصول عليها من خلال الوحدات الالكترونية في غرفة المراقبة الجوية بالمطار :
 - مراقبة استعدادات وأداء الطلائعات الجوية للطائرات المقاتلة في المطارات السالفة الذكر :
 - معرفة أداء الرحلات الجوية في مجلل المجال الجوي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية برصد البيانات المعروضة في غرفة عمليات المراقبة الجوية في منطقة بلغراد (في مطار سورسيني الجوي) :
 - العدد اللازم من ضباط الاتصال في كل مطار :
 - التفتيش على كل الطائرات (ذات الأجنحة الثابتة أو الدوارة) التي تقلع بموجب موافقة الأمم المتحدة إلى أراضي البوسنة والهرسك أو من أراضي البوسنة والهرسك إلى أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية .
 - ولن يسمح لمراقبى قوة الأمم المتحدة للحماية بالخروج من مناطق المناورات والطلائعات الجوية (للعمليات) في المطارات ، أو خارج الطرق في المطارات ، ولن يسمح لهم بدخول مبان خلاف مكان عملهم ومبانى المطار وغرف مراقبة الرحلات الجوية في المنطقة ، ومطعم المطار وربما عيادة المطار على أن يتم أي تحرك أو تواجد في منطقة معينة في حضور ضابط اتصال القوات المسلحة اليوغوسلافية .

(توقيع) الجنرال ساتيش نامبيار
قائد القوة
قوة الأمم المتحدة للحماية

(توقيع) جنرال زينوشا بانيش
رئيس هيئة الأركان العامة
الجيش اليوغوسلافي

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤